بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لهم العبارات في الرد والبيان لنفوسهم ومن تبعهم

سوال في جواب في حسن التعديد

سوال ما قولكم رضي الله عنكم في حسن التعديد بعده مع انها ايام معدودة

الجواب وجوب التوجيه بعد التكبيرة

الحواب

الحواب والله الموفق اذا صح للموتم توجيه بعد التكبير وانه السنة فانه يتوجه لان ادلة توجيه عند التوجيه خصص عموم النهي كما خصصت ادلة قراءة الفاتحة خلف الامام عند القائل فحكم المرسلين واحد وانما افترقا من حيث ان الخصص فيما نحن فيه منفصل وفي بحث القراءة متصل كما في حديث عبادة ان الصامت على انه منفصل بالنظر الى سائر ادلة النهي وانما اتصال بالنظر الى اصل حديث المسيئ منه الفاتحة وعلى كل تقدير فلا فرق بين الخصص المتصل والمنفصل وفائدة الحكم كما لا يخفى فالحاصل هنا مع العام في قوة استثنائين او اكثر وعليكم الكلام الا بالتوجيه والا فاتحة الكتاب لان هذا استثناء الخصوص ومعناه وهذا واضح على ما اختاره المحققون من اهل الاصول من تخصيص العام على الاطلاق اعني ولو مع تأخر المخصص واجهد النار في وكد على ما ظهر لي تصحيحه في كلام طويل قد ذكرته في مواضع كبحث القراءة من التخصيص في حال اللبس لا مع علم التأخر بجهل التاريخ فما نحن فيه لا على قاعدة من جعل العام المتأخر ناسخا ويرجع الى الترجيح مع جهل التاريخ كما هي قاعدة اهل المذهب وغيرهم لا فالدليل من الدليلين عموم وخصوص من وجه وما كان كذلك من الادلة فانه لا يجوز التخصيص باحدهما دون الاخر من غير مرجح بل الواجب طلب الترجيح لانا نعلم بالكلية في ادلة التوجيه صيغة عموم بل لفظ ست الا اخاصة عند كل من صدق الخاص على جملة جمهور الامام وغيرها فيه معنى العموم يجري فيه ما جرى في العام فقد تقررات العام الذي لم يخص ارجح من العام المخصوص واذا كان كذلك فعموم النهي قد خص منه الفاتحة وعموم التوجيه لم يخص منه شئ فيكون الارجح هو الاخذ بالتخصيص عند الفريقين قراءة الفاتحة خلف الامام والنصف المصلي اذا توجه سرا وقراءة الفاتحة سرا وبالغ في الاخفاء والسر فقد زالت علة النهي المشار اليها في الحديث وهي التخليط والمنازعة التي وقعت عنها اللبس على الامام فلا يكون فيه منافاة للنهي بل سقطت عنها اللبس على الامام فلا يكون فيه منافاة للنهي بالكلية بل فيه شبهة الجمع بين الادلة بخلاف ترك الاستفتاح فانه ابطال الكلية بالكلية في ذلك الحال واما ترجيح النهي على عمومه في الاصوار فلعله لا يستقيم له ههنا اذا كان قائلا بانه قد خص بالفاتحة

سوال اذا كان الامام لا يتوجه بعد التكبيرة فهل يسكت الموتم الذي يرى التوجيه بعد التكبيرة او يتوجه وان كان في حال جهر الامام وكذا في الركعة اللاحق في الركعة الثانية من الجهرية وكذا في الركعة الاولى اذا لحق بعد ان استكمل الامام توجيهه

نهاية المخطوطة